قرار محكمة النقض

رقم 3/57

الصادر بتاريخ 2020/01/28

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3354

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/03 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ك.ج) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2018/02/05 في الملف عدد 2017/1201/626.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الفرعين الأول والثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمه الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 286 في الملف المدني عدد 2017/1201/626 بتاريخ 2018/02/25 أن المدعيين (م.ش) و(ب.ش) ادعيا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهما يحوزان ويتصرفان في الأرض الجماعية المسماة "ح" موضوع التحديد الإداري DA52 مساحتها ثلاثة خداديم، حدودها موصوفة بالمقال وأن المدعي عليهم (غ.ر) ومن معها أبناء المرحومة (ا.ر) اعتدوا عليها منذ تاريخ 2006/04/25 وأنهما يتوفران على قرار نيابي عدد 02/2006 بتاريخ 2006/04/26 يفيد أنهما المستغلان الأولان للأرض المذكورة لمدة تزيد عن أربعين سنة وأن المدعى عليهم استأنفوا القرار المذكور وأن مجلس الوصاية أصدر قرارا تحت رقم 08 م و/2011/06 قضى بإلغاء القرار النيابي وإبقاء (ا.ر) بالحطة السكنية عن باقي العقار المترامي عليه وتمكين المدعيين منه إلا أنه في اليوم الموالي عاد المدعى عليهم لاحتلال الأرض موضوع الدعوى ولازالوا بها إلى الآن، والتمسا الحكم بإفراغهم منها وبأدائهم تعويضا

مسبقا عن حرمانهما من استغلالها قدره 20.000 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد مقابل الاستغلال عن المدة من 2006/04/25 إلى 2016/05/25 وحفظ حقهما في تقديم طلباتهما بعد الخبرة وأرفق المدعيان مقالهما بقرار نيابي عدد 2006/02 وقرار مجلس الوصاية رقم 08 م و/2011/06 ومحضر تنفيذ قرار مجلس الوصاية أجاب المدعى عليهم بأن الأرض موضوع النزاع آلت إليهم إرثا من والدهم منذ سنة 1973 (ع.ر) الذي كان يستغلها بالبناء والتشجير كما حفر بها بئرا إلى أن وافته المنية والتمسوا رفض الطلب وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وإدلاء المدعى عليهم أثناء التأمل بطلب مضاد رام للحكم لفائدتهم بتعويض مسبق قدره 5000 درهم عن التحسينات المنجزة فوق الأرض موضوع الدعوى وإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار التي ستلحق بهم من جراء إفراغهم من العقار وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها في الطلب الأصلي بإفراغ المدعى عليهم من الأرض المسماة "ح" وبأدائهم تعويضا قدره 3000 درهم عن الاستغلال عن الفترة من 2006/04/25 إلى غاية 2016/05/25 وبرفض الطلب المضاد استأنفه المدعى عليهم أصليا بناء على أنهم أوضحوا في مقالهم بأنهم تقدموا بشكاية في الموضوع أمام وكيل الملك والتمسوا إيقاف البت إلى حين الإدلاء بمآل الدعوى الجنحية وأن المحكمة لم تناقش المستندات المدلى بها من طرف المستأنف عليهم ولم توضح ما إذا كانت استبعدتها في الملف وأن موروث المستأنف عليهما فوت أرضا غير قابلة للتفويت لموروث المستأنفين الذي كان يحوز الأرض عن حسن نية والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب الأصلي واحتياطيا برفضه واحتياطيا جدا إيقاف البت وفي الطلب المضاد الحكم بتعويض مسبق قدره 5000 درهم وإجراء خبرة وبعد جواب المستأنف عليهم المرفق باستئناف فرعي الرامي لتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بإجراء خبرة لتحديد مقابل الاستغلال وتبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل وخرق قاعدة قانونية، ذلك أن المطلوبين لم يبينا للمحكمة صفتهما باعتبارهما من ورثة (ف.ل.ش) كما لم يدخلا باقي الورثة ولم يدليا بإراثة تبين مركزهما القانوني وأن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع وأن الدعوى بذلك تبقى معيبة شكلا كما أن المطلوبين سبق أن تقدما بشكاية للسيد وكيل الملك عدد 2015/3101/110 وأن الجنحي يعقل المدني وأن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع المثار بخصوص إيقاف البت إلى حين الإدلاء بمآل المسطرة الجنحية.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الادلة والحجج المعروضة أمامها لتستخلص منها ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم وأن الصفة تستمد من وقائع الدعوى وأدلتها. والبين من مستندات القضية والادلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن المطلوبين أدليا بقرار نيابي وآخر صادر عن مجلس الوصاية يثبتان أن لهما حق المنفعة بالأرض موضوع النزاع ذات الصبغة الجماعية مما تقوم لهما معه

الصفة في الادعاء بخصوصها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها أن الطرف المدعي عزز طلبه بقرار الجماعة النيابية ومجلس الوصاية يؤكدان أحقيتهما في استغلال العقار المدعى فيه وهو عقار تابع للجماعة السلالية لا يجوز بيعه أو تفويته وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المستأنف عليهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وردت ضمنيا كافة الدفوع المثارة وما بالفرعين من الوسيلة على غير الأساس.

فيما يعود للفرع الثالث من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنهم تقدموا بمقال مضاد رام إلى التعويض عن المصاريف التي أنفقوها والمثبتة بالوثائق وبمقتضى الخبرة المنجزة إلا أن المحكمة حكمت بأكثر مما طلب منها ذلك أن الخبير حدد قيمة الاستغلال في مبلغ 3000,00 درهم ورفضت طلب الطاعنين فجاء تعليلها غير سليم.

لكن، حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 101 من قانون الالتزامات والعقود فإن الحائز سيء النية لا حق له في استرداد إلا المصروفات التي أنفقها لحفظ الشيء وجني الثمار والطاعنون ضمن نعيهم على القرار لم يبينوا نوعية المصاريف المطالب بها لاختلاف الحكم فيها علما أن التعويض المحكوم به قدره 3000 درهم إنما يخص المطلوب عن حرمانه من استغلال المدعى فيه فجاء بذلك الفرع من الوسيلة غامضا ومبهما وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة** - يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء - أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة ايت عمي حدو.